

Distr.: General
21 August 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السابعة والخمسين، وإقرار جدول
الأعمال، وتوزيع البنود
مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولا - مقدمة
٤	٥٨-٦	ثانيا - تنظيم الدورة
٤	٧-٦	ألف - المكتب
٤	١٥-٨	باء - ترشيح الأعمال
٦	١٨-١٦	جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها
٧	١٩	دال - ترتيبات الجلوس
٧	٢٢-٢٠	هاء - الجدول الزمني للجلسات
٨	٢٥-٢٣	واو - المناقشة العامة
		زاي - انتخاب رئيس الجمعية العامة، ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان
٩	٢٦	الرئيسية وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

	سیر الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط	حاء -
١٠	النظامية ٣٢-٢٧	
١١	محاضر الجلسات ٣٤-٣٣	طاء -
١٢	القرارات ٣٧-٣٥	ياء -
١٢	الوثائق ٤٦-٣٨	كاف -
١٤	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية ٥٢-٤٧	لام -
١٦	الاحتفالات والجلسات التذكارية ٥٤-٥٣	ميم -
١٧	المؤتمرات الخاصة ٥٦-٥٥	نون -
١٨	ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة ٦٣-٥٧	ثالثا -
١٩	إقرار جدول الأعمال ٧٢-٦٤	رابعا -
٣٩	توزيع البنود ٩٤-٧٣	خامسا -

أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الخامسة والخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15) والتعديلات ١ و ٢، والمرفقات الأولى، والثاني، والرابع إلى الثامن).
- ٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن لنظامها الداخلي، وبخاصة الأحكام المستنسخة أدناه تحت العناوين ذات الصلة.
- ٤ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قراري الجمعية العامة التاليين اللذين ترد أحكامهما في هذه الوثيقة تحت الأبواب ذات الصلة:
- (أ) المرفق الأول "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة" للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛
- (ج) الفقرة ١ من القرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".
- (د) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛
- (هـ) القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.
- ٥ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى تقريره عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ (A/52/856) وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ (A/52/855).

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٦ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس، الفقرتان ١ و ٢)، وقرار الجمعية العامة ٨٨/٣٩ بء (المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرة ٤)، ومرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن، الفقرة ٣) ومرفق القرار ٢٤١/٥١ (الفقرات ١٧ و ١٨ ومن ٣٣ إلى ٣٥) المتعلقة بوظائف المكتب.

٧ - ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٢٠ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التي تنص على ما يلي:

”٢٠- من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة في تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين دوراتها المختلفة، يعين كل نائب لرئيس الجمعية العامة في مستهل كل دورة شخصاً مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة ٣٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة“.

باء - ترشيح الأعمال

٨ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي قررت الجمعية العامة فيه أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، بصيغتها المتفق عليها والواردة في تقرير الفريق^(١).

٩ - ويود الأمين العام، في هذا الصدد، أن يوجه انتباه المكتب إلى التدابير التي اتخذت سعياً إلى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وبخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(١)، على النحو المبين في التقارير المرحلية للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“. كما يود الأمين العام أن يوجه

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

انتباه المكتب إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٨٤٤٨ "تنشيط أعمال الجمعية العامة" ومرفقه الأول وإلى القرار ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج الإصلاح".

١٠ - ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفترة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

"١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات".

١١ - ويود الأمين العام كذلك أن يشير إلى الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ الذي قررت فيه الجمعية العامة عقد مناقشة مشتركة بشأن بند التعاون يجوز خلالها تناول بعض أو جميع جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.

١٢ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ A/520/Rev.15 والتعديل ١، المرفق الثامن) ونصها كما يلي:

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

١٣ - وفضلاً عن ذلك، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

١٤ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، ونصها كما يلي:

"٣٠ - تعقد جميع اللجان الرئيسية دورات تنظيمية قصيرة قبل بدء المناقشة العامة متى اتخذت الجمعية العامة مقررات بشأن جدول الأعمال. وتجتمع مكاتب اللجان الرئيسية في وقت أبكر لوضع توصيات بشأن تنظيم الأعمال وبرنامج العمل.

"٣١ - لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.

...

”٣٦- لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما“.

١٥ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ونصها كما يلي:

”١- تقرر تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبح نصها كما يلي: ’تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقرراً‘؛

جيم - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

١٦ - وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٤/٥٥ المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تبدأ الدورة العادية السابعة والخمسون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٧ - ووفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، تحدّد الجمعية العامة موعداً لاختتام الدورة السابعة والخمسين. ويتعين، بالاستناد إلى الفقرة ٤ من المرفق الخامس للنظام الأساسي، أن يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة يوم الثلاثاء ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. إلا أن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ٥٣ من قرارها ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن تكرس جلسات عامة لمدة يومين، ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للنظر في البند المعنون ”شؤون المحيطات وقانون البحار“ والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح التوقيع على اتفاقية قانون البحار. ولذلك قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة السابعة والخمسين في موعد لا يتجاوز يوم الأربعاء ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ واختتامها يوم الاثنين، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة بحلول يوم الجمعة، ١ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الخميس، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الجمعة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الجمعة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنتان الثانية والخامسة بحلول يوم الجمعة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. (انظر أيضا الفقرة ٢٦).

١٨ - وفيما يتصل بافتتاح الدورة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنها احتفلت في الماضي باليوم الدولي للسلام يوم افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وفقا للقرارين ٦٧/٣٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٢٣٢/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقررت الجمعية العامة، في القرار ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن يجري الاحتفال باليوم الدولي للسلام، من الآن فصاعدا، في ٢١ أيلول/سبتمبر من كل سنة.

دال - ترتيبات الجلوس

١٩ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الهجائية. وقد وقعت القرعة على لبنان، وبناء على ذلك، سيجلس وفد ذلك البلد في المقعد الأول على يمين الرئيس وستليه وفود البلدان الأخرى حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

هاء - الجدول الزمني للجلسات

٢٠ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه بالنظر إلى القيود المالية، فإنه لم تعد تقدم الخدمات للجلسات بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ولجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة السابعة والخمسين، دون تأخير، على الساعة ١٠/٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع.

٢١ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، لكي تحول دون التأخر في بدء الجلسات، بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

٢٢ - وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بتذكير الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيمًا فعالًا ودقيقًا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

واو - المناقشة العامة

٢٣ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة من مرفق القرار ٢٤١/٥١ (الفقرات ١٩ و ٢٠ (أ) و (هـ) و ٢١) ونصها كما يلي:

”١٩ - يظل الأمر مقتصرًا على إجراء مناقشة عامة واحدة كل عام تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر.

”٢٠ - يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية:

”(أ) تنظم المناقشة العامة على مدى أسبوعين، عملاً على تكثيف إمكانات الاتصال فيما بين الوزراء؛

...

”(هـ) يُنتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.

”٢١ - لا تفرض حدود زمنية أو مواضيع محددة على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهها اختياريًا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ٢٠ دقيقة“.

٢٤ - وفي هذا الصدد، ووفقًا للمقرر ٤٦٨/٥٦ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، تقوم الجمعية العامة بـ:

“... عقد مناقشة عامة على مدى ثمانية أيام في دورتها السابعة والخمسين، من يوم الخميس ١٢ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأحد ١٥ أيلول/سبتمبر ومن يوم الثلاثاء ١٧ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ويكون جدول مواعيد الجلسات العامة خلال المناقشة العامة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، مع الأخذ بمحد زمني أقصى اختياري قدره ١٥ دقيقة لكل بيان، ولا تشكل هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة للمناقشة العامة في الدورة الثامنة والخمسين أو أي دورات مقبلة“.

٢٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار الذي اتخذته في الدورات السابقة، والذي يدعو بقوة إلى عدم الإعراب عن التهانى داخل قاعة الجمعية العامة بعد الإدلاء بالكلمات. وقد يود المكتب، في هذا الصدد، أن يوصى الجمعية العامة بأن يغادر المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية العامة، لدى عودتهم إلى مقاعدهم بعد الإدلاء بكلماتهم، عبر الغرفة GA-200، الموجودة خلف المنصة.

زاي - انتخاب رئيس الجمعية العامة، ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

٢٦ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ (أ) من نظامها الداخلي، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وفيما يلي نصها:

”الانتخابات

”المادة ٣٠

”ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، تنتخب الجمعية العامة رئيسا وواحدا وعشرين نائبا للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل، ولا يتولى الرئيس ونواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة. وينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست المشار إليها في المادة ٩٨، ويُراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب“.

”الرئيس المؤقت

”المادة ٣١

”عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، وإذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقا للمادة ٣٠ أعلاه، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية رئيساً“.

...

”تنظيم الأعمال

”المادة ٩٩

”أ) تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل. وينتخب أعضاء المكتب الآخرون المنصوص عليهم في المادة ١٠٣ بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كأقصى حد“.

حاء - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية

٢٧ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة، في إطار سير الجلسات ومدة البيانات. إلى المادة ٣٥ من النظام الداخلي المتعلقة بالسلطات العامة لرئيس الجمعية العامة وإلى المواد ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ المتعلقة بتصريف الأعمال في الجلسات العامة. وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المواد ٩٩ (ب) و ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٤ و ١١٥ من النظام الداخلي المتعلقة بتنظيم أعمال اللجان الرئيسية.

٢٨ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات من ٦ إلى ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.1، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

”٧ - تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.

”٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه“.

٢٩ - ويود الأمين العام أن يقترح، على غرار تحديد مدة تعليل التصويت وحق الرد، أن يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص للنقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٣٠ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، قد يود المكتب، فيما يتعلق بمدة البيانات، أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، وفيما يلي نصها:

”٢٢ - يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية“.

٣١ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، ولا سيما إلى الفقرة ٢٣ منه، التي تنص على ما يلي:

”٢٣- الفقرة ٢٢ - حيث أنه في الجلسات العامة، تبلغ مدة البيانات في المناقشات خلاف المناقشة العامة ثماني دقائق في المتوسط، فإن الجمعية العامة قد ترغب في استعراض التوصية الواردة في الفقرة ٢٢“.

٣٢ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”١٧- توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات“.

طاء - محاضر الجلسات

٣٣ - على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة السابعة والخمسين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة. ووفقاً لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب))، قد يود المكتب أن يوصي بأن تُبقي الجمعية العامة في الدورة السابعة والخمسين على الممارسة التي تجيز للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الحصول، بناء على طلب محدد لذلك، على مدونات للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو أجزاء منها. وسوف تتاح هذه المدونات، التي لن تكون جزءاً من الوثائق الرسمية للجنة، كلما تيسرت الخدمات اللازمة لإنجازها. وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كما يلي:

”٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

”٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها“.

٣٤ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة السابعة والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

باء - القرارات

٣٥ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”٣٢ - حيثما أمكن، يُراعى في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة ألا تدعو إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه“.

٣٦ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(١)، وفيما يلي نصها:

”٣٦ (و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة“.

٣٧ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن)، ونصهما كما يلي:

”١ - دون الإخلال بأحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة، وتيسيرا لأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك، كلما أمكن، اعتماد الجمعية العامة لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها، ينبغي إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء“.

كاف - الوثائق

٣٨ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد“.

٣٩ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مرفق المقرر ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفيما يلي نصه:

”إن الجمعية العامة، إذ تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من المرفق السادس من النظام الداخلي للجمعية العامة تكرر تأكيد أن مصطلحي ”تحيط علماً بـ“ و”تلاحظ“ يحملان معاني حيادية لا تفيد الموافقة أو عدم الموافقة“.

٤٠ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٤٨/٤٦٤، وفيما يلي نصها:

”٦ - تؤكد أنه ينبغي إتاحة التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية في حينه وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، بغية تمكين الوفود من النظر في مضمون تلك التقارير بمزيد من الدقة قبل انعقاد الاجتماعات“.

٤١ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢ من الجزء ثالثاً من القرار ٥٦/٢٤٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ التي كررت فيها الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام ”أن يضمن توفر الوثائق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد“.

٤٢ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٤٨/٤٦٤، وفيما يلي نصها:

”٥ - تشجع الدول الأعضاء على توحي الاقتصاد عند طرح اقتراحات تطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير جديدة، آخذة في الحسبان استصواب خفض عدد من تلك التقارير“.

٤٣ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٥١/٢٤١ وفيما يلي نصها:

”٣٢ - يجري، قدر الإمكان، ترشيد عدد التقارير المطلوبة بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل. وتقتصد جميع الهيئات في الاقتراحات المتضمنة طلبات تدعو إلى إعداد تقارير جديدة، وتنظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات، مع مراعاة الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٠٦ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥“.

- ٤٤ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه أعيد، في الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٢٥٨/٥٥ تأكيد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، بما في ذلك عن طريق طلب تقارير متكاملة.
- ٤٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن)، ونصّها كما يلي:
- ”١٠- ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة“.
- ٤٦ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥، التي تنص على ما يلي:
- ”١٧- ينبغي للدول الأعضاء وللهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة“.

لام - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

- ٤٧ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:
- ”لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة“.
- ٤٨ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:
- ”١٢- يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها“.

٤٩ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفيما يلي نصها:

”٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ النظام الداخلي للجمعية العامة“.

٥٠ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) التي اعتمدت أول مرة في مرفق القرار ٢٣٤/٣٧، ثم عدلت مؤخرًا في الجزء ثالثًا من القرار ٢٠٧/٥٣، وفيما يلي نصه:

”البند ٥-٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريرًا من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها“.

٥١ - وقد يود المكتب أيضا أن يشير إلى الفقرة ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

”١٣ - وفضلا عن ذلك:

”أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

”ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

”ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

”د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح“.

٥٢ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي انتهت فيه الجمعية العامة إلى ما يلي:

١ - "تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٢ - "تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - "تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجأها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - "تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية".

وقد أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أحكام القرار المذكور أعلاه.
(انظر أيضا الجزء ثالثاً).

ميم - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٥٣ - ما برحت الاحتفالات والجلسات التذكارية التي تعقد في الجلسات العامة تتبع، في معظمها، نمطا محددًا تحديدا جيدا. وفي ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب، باستثناء الذكرى السنوية لإنشاء الأمم المتحدة، أن يوصي الجمعية العامة بأنه تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشتمل على بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمسة وممثل البلد المضيف. وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تحدد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة، وفقا للممارسة المتبعة.

٥٤ - ومن المقترح كذلك أن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة هذا الإجراء هي أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما سيتيح هذا الإجراء التخطيط مسبقا لأعمال الجمعية العامة.

نون - المؤتمرات الخاصة

٥٥ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٢)، التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وفيما يلي نص التوصية:

”وإن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تكتنف ضمان التحضير الكافي للاجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطه، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣.“

٥٦ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٢ (د) ولأحكام ذات الصلة من التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(١)، وفيما يلي نصها:

”(د) وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقييد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد.“

...

”التوصية ٤

”ينبغي التقييد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار.“

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32).

ثالثاً - ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة

٥٧ - فيما يتعلق بالمناقشة العامة في الجمعية العامة، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب أنه قد حدث، في الماضي القريب، أن تصادفت تواريخ المناقشة العامة وتواريخ مؤتمرات دولية أخرى أو اجتماعات رفيعة المستوى.

٥٨ - وفي هذا السياق، ومن أجل التقليل من احتمال تداخل مناسبات أخرى عالية المستوى مع المناقشة العامة، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتحديد موعد لبدء المناقشة العامة وتحديد مدتها.

٥٩ - وبالإشارة إلى الاقتراح بأن تجري الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان بعد المناقشة العامة مباشرة (انظر الفقرة ٥٤)، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الاحتفالات والجلسات التذكارية عقدت في السنوات الأخيرة بناء على مقرر الجمعية العامة، في أواخر الجزء الرئيسي من الدورة العادية، في وقت كان يتعين أن تنظر الجمعية العامة خلاله في تقارير اللجان الرئيسية وأن تنتهي جميع أعمال الجلسات العامة المتبقية قبل رفع الدورة في كانون الأول/ديسمبر، مما تسبب في تأجيل موعد رفع الدورة (انظر الفقرة ١٧).

٦٠ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي المتعلقة بالآثار المالية للقرارات وبقرار الجمعية العامة الواردة في الفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ والذي يقتضي مرور فترة مدتها ثماني وأربعون ساعة على الأقل قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية للمشاريع المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب أحياناً أكثر من ثماني وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة، في الميزانية البرنامجية، على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة.

٦١ - وبالإضافة إلى ذلك، وبالنسبة للمقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية البرنامجية، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه.

٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧٨ من النظام الداخلي، والتي تُنص في جملة أمور على ما يلي:

”... لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة...“.

وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تعين في الماضي القريب، في بعض الحالات، تقديم مقترحات قبل موعد النظر فيها بكثير وذلك لضمان تنفيذ المادة ٧٨ من النظام الداخلي.

٦٣ - ولذلك من المستصوب أن تقدم الدول الأعضاء جميع المقترحات في وقت كافٍ قبل موعد النظر فيها لتفادي تأجيل اتخاذ الإجراءات بشأن المقترحات.

رابعاً - إقرار جدول الأعمال

٦٤ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين، وذلك في الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية السابعة والخمسين (A/57/150)؛

(ب) القائمة التكميلية (A/57/200).

٦٥ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٧٢ أدناه.

٦٦ - ونظراً إلى الحاجة إلى ترشيح إجراءات الجمعية العامة، وإلى كثرة عدد البنود المدرجة في مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها بأن تدرس الدول الأعضاء جدول الأعمال بهدف حذف البنود التي فقدت طابع الاستعجال أو التي لم تعد ذات صلة أو لم تكتمل بعد عناصر النظر فيها، أو التي يمكن أن تبحثها بل وأن تبت فيها بالكفاءة نفسها هيئات فرعية للجمعية العامة، وكذلك بهدف إحالة بنود محددة إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو إلى وكالات متخصصة، آخذة بعين الاعتبار طبيعة المسألة (A/520/Rev.15)، المرفق الخامس، الفقرتان ١٩ و ٢٢؛ انظر أيضاً: المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرتان ١ و ٢). ويود الأمين العام أيضاً أن يشير إلى الفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ونصهما كما يلي:

”٤ - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يتخذ بشأنه قرار أو مقرر منذ فترة.

” ٥ - ينبغي تشجيع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جداول أعمالها كل على حدة، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها ما يلي:

” (أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الصلة من حيث المضمون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال أو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنوداً فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

...

” (ج) إمكانية النظر في بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقاً للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة“.

٦٧ - وفي نفس السياق قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١. وفضلاً عن ذلك، ووعياً بعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وبال الحاجة إلى استخدام الموارد النادرة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية.

٦٨ - وفي هذا الصدد أيضاً، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرات من ٣ إلى ٦ و ٨ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥، التي تنص على ما يلي:

” ٣ - تُجمع جميع بنود التعاون في بند معنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“ وتصبح فرادى بنود التعاون بنوداً فرعية لذلك البند.

” ٤ - تتخذ الجمعية العامة تدابير عملية لتنفيذ جميع البنود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالاقتراع مع إقرار جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين.

” ٥ - يدرج بند التعاون كل سنتين اعتباراً من الدورة السابعة والخمسين، ويدرج في جدول أعمال الجمعية العامة بعد ذلك في الدورات ذات الرقم الفردي.

” ٦ - عملاً بالقرار المذكور أعلاه، تنطبق فترة السنتين على كل قرار ذي صلة اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين، حسب الاقتضاء.

...

” ٨ - يتخذ أي قرار في إطار كل بند من البنود الفرعية بشكل منفصل“.

٦٩ - وعلاوة على ذلك يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٠ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

”١٠- تنظر الجمعية العامة في البنود التالية في دورتها السادسة والخمسين وكل سنتين بعد ذلك:

- (أ) ”منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي“؛
- (ب) ”دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة“؛
- (ج) ”إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات“؛
- (د) ”حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي“؛
- (هـ) ”إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“.

٧٠ - وفي نفس السياق، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المقرر ٤٥٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون ”إنهاء التدابير القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة وأن يتواصل النظر في البند مرة كل سنتين في الدورات الفردية.

٧١ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المقرر ٤٢٦/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضاً الفقرة ٧٧).

٧٢ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات من ٦٤ إلى ٧٢ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين من البنود التالية^(٣):

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة (م - ١).

(٣) المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي:

(م -): بند في جدول الأعمال المؤقت (A/57/150)

(ت -): بند في القائمة التكميلية (A/57/200).

- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين (م - ٣):
- (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
- (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق (م - ١٦).
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧):

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- ‘١’ تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ‘٢’ تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة.
- (و) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٨ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٨).

١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٩).

٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ٢٠).

٢١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢١):

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

- (د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (م - ٢٢):
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

- ٢٣ - سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي (م - ٢٣).
- ٢٤ - ثقافة السلام (م - ٢٤).
- ٢٥ - المحيطات وقانون البحار (م - ٢٥):
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) صيد السمك بالشباك بالبحرية العائمة الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار/والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والمصيد العرضي والمرتبجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى؛
- (ج) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.
- ٢٦ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٢٦).
- ٢٧ - دور الماس في تأجيج الصراع (م - ٢٧).
- ٢٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (م - ٢٨).
- ٢٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا (م - ٢٩).
- ٣٠ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (م - ٣٠).
- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (م - ٣١).
- ٣٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (م - ٣٢).
- ٣٣ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (م - ٣٣).
- ٣٤ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٣٤).
- ٣٥ - قضية فلسطين (م - ٣٥).
- ٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٣٦).

- ٣٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (م - ٣٧).
- ٣٨ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٣٨).
- ٣٩ - مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) (م - ٣٩).
- ٤٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م - ٤٠)^(٤).
- ٤١ - الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (م - ٤١):
- (أ) الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛
- (ب) تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا.
- ٤٢ - متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (م - ٤٢).
- ٤٣ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (م - ٤٣).
- ٤٤ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (م - ٤٤).
- ٤٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (م - ٤٥).
- ٤٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٤٦).

(٤) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين (المقرر ٤٦٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ويتوقف إدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها السادسة والخمسين.

- ٤٧ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٤٧).
- ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (م - ٤٨).
- ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٤٩).
- ٥٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٠).
- ٥١ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥١).
- ٥٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٥٢).
- ٥٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٥٣)^(٤).
- ٥٤ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٥٤).
- ٥٥ - مسألة قبرص (م - ٥٥)^(٥).
- ٥٦ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (م - ٥٦).
- ٥٧ - السلام والأمن وإعادة توحيد شبه الجزيرة الكورية (م - ٥٧)^(٥).
- ٥٨ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٥٨).
- ٥٩ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٩).
- ٦٠ - مسألة أنتاركتيكا (م - ٦٠).

(٥) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد في دورتها السادسة والخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ويتوقف إدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها السادسة والخمسين.

- ٦١ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الحوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا (م - ٦١).
- ٦٢ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (م - ٦٢).
- ٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٦٣).
- ٦٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٦٤).
- ٦٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٦٥).
- ٦٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٦٦).
- ٦٧ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٧):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (ج) دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (هـ) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (و) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛
- (ز) القذائف؛
- (ح) تقليص الخطر النووي؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

- (ل) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (م) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ف) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ص) الشفافية في مجال التسليح؛
- (ق) نزع السلاح النووي؛
- (ر) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ت) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ث) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (خ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ٦٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٨):
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

- (ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.
- ٦٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٩):
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (د) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٧٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٠).
- ٧١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧١).
- ٧٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٢).
- ٧٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمِّية وتدمير تلك الأسلحة (م - ٧٣).
- ٧٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٧٤).
- ٧٥ - آثار الإشعاع الذري (م - ٧٥).
- ٧٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٦).

- ٧٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٧٧).
- ٧٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٧٨).
- ٧٩ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٧٩).
- ٨٠ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨٠).
- ٨١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨١).
- ٨٢ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٢).
- ٨٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٣).
- ٨٤ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٤).
- ٨٥ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروب، وباساس دا انديا (م - ٨٥).
- ٨٦ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٨٦):
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) السلع الأساسية؛
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (د) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (هـ) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (و) الأعمال التحضيرية للاجتماع الوزاري الدولي المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٨٧ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٨٧):

- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ب) الأعمال التجارية والتنمية؛
- (ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

٨٨ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٨):

- (أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛
- (ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛
- (ج) الثقافة والتنمية؛
- (د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة.

٨٩ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٨٩):

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛
- (ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (د) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (هـ) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (و) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٩٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٩٠).

- ٩١ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (م - ٩١).
- ٩٢ - التدريب والبحث (م - ٩٢):
(أ) جامعة الأمم المتحدة؛
(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.
- ٩٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ٩٣).
- ٩٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (م - ٩٤).
- ٩٥ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية (م - ٩٥).
- ٩٦ - العولة والاعتماد المتبادل (م - ٩٦).
- ٩٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين (م - ٩٧).
- ٩٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (م - ٩٨).
- ٩٩ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (م - ٩٩).
- ١٠٠ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٠).
- ١٠١ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (م - ١٠١).
- ١٠٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٢).
- ١٠٣ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠٣).
- ١٠٤ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٤).

- ١٠٥ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (م - ١٠٥).
- ١٠٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١٠٦).
- ١٠٧ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (م - ١٠٧).
- ١٠٨ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١٠٨).
- ١٠٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١٠٩):
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ١١٠ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١٠).
- ١١١ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١١):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٢):
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١١٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٣).
- ١١٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (م - ١١٤).
- ١١٥ - تخطيط البرامج (م - ١١٥).
- ١١٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٦)^(٥).
- ١١٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٧).
- ١١٨ - خطة المؤتمرات (م - ١١٨).

- ١١٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١١٩).
- ١٢٠ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٢٠).
- ١٢١ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢١).
- ١٢٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٢).
- ١٢٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٢٣).
- ١٢٤ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (م - ١٢٤).
- ١٢٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (م - ١٢٥).
- ١٢٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٢٦).
- ١٢٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٢٧).
- ١٢٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٢٨).
- ١٢٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٩):
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (م - ١٣٠).
- ١٣١ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (م - ١٣١).
- ١٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (م - ١٣٢).
- ١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (م - ١٣٣).

- ١٣٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٣٤):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (م - ١٣٥) ^(٥).
- ١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (م - ١٣٦).
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٣٧).
- ١٣٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٣٨) ^(٥).
- ١٣٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (م - ١٣٩).
- ١٤٠ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٤٠) ^(٥).
- ١٤١ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٤١).
- ١٤٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٤٢) ^(٥).
- ١٤٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٤٣).
- ١٤٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٤٤).
- ١٤٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٤٥).
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٤٦).
- ١٤٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٤٧) ^(٥).
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٤٨) ^(٥).
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٤٩).
- ١٥٠ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (م - ١٥٠).
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (م - ١٥١).

- ١٥٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (م - ١٥٢)^(٥).
- ١٥٣- تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (م - ١٥٣).
- ١٥٤- حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (م - ١٥٤).
- ١٥٥- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٥٥).
- ١٥٦- اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٥٦).
- ١٥٧- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (م - ١٥٧).
- ١٥٨- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (م - ١٥٨).
- ١٥٩- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥٩).
- ١٦٠- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (م - ١٦٠).
- ١٦١- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٦١).
- ١٦٢- التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٦٢).
- ١٦٣- نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (م - ١٦٣).
- ١٦٤- الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (م - ١٦٤).
- ١٦٥- منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٦٥).
- ١٦٦- منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٦٦).
- ١٦٧- منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٦٧).

١٦٨ - منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٦٨).

١٦٩ - مسألة تمثيل جمهورية الصين (تايوان) في الأمم المتحدة (ت. ١)

خامسا - توزيع البنود

٧٣ - يقوم توزيع البنود المبين في الفقرة ٩٣ أدناه على النمط الذي اتبعته الجمعية العامة في توزيع تلك البنود في السنوات السابقة. ويأمل الأمين العام أن تعمل الوفود على إحالة البنود بطريقة تكفل على أفضل وجه تعزيز فعالية وتأثير أعمال الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”٤ - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادية الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة“.

٧٤ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ المتعلقة بالبنود المحالة أصلاً مباشرة إلى جلسة عامة، ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ بآء والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15)، والتعديل ١، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٨٨/٣٩ بآء على ما يلي:

”٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها“.

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

”٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية العامة“.

٧٥ - وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ اللتين تنصان على ما يلي:

”٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

...

”٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

...

”(ب) إمكانية النظر، في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا مترابطة؛

...

”(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين اللجان الرئيسية“.

٧٦ - ويود أيضا الأمين العام توجيه انتباه المكتب إلى الفقرة ٢٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، وفيما يلي نصها:

”٢٤ - تتخذ الجمعية العامة خطوات أخرى لترشيد جدول الأعمال وتبسيطه ... ولا سيما زيادة اللجوء إلى تجميع بنود جدول الأعمال أو توزيعها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات. وتحدد البنود التي يمكن النظر فيها في دورة لاحقة، مع مراعاة الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل“.

٧٧ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٩٥/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفيما يلي نصهما:

”٢ - تقرر أيضا أن يجري النظر في أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة؛

”٣ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لإطلاع جميع الدول الأعضاء في مكتب الجمعية العامة وفي الجمعية العامة على المعايير والإجراءات الموضوعية من قبل الجمعية العامة كلما تقدمت إحدى المنظمات بطلب للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة“.(انظر أيضا الفقرة ٧١).

- ٧٨ - ولم تنظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:
- ١٦٧- منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٦٧).
- ١٦٨- منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٦٨).
- ١٦٩- مسألة تمثيل جمهورية الصين (تايوان) في الأمم المتحدة (ت. ١).
- ٧٩ - ووفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، فإنه يتعين إحالة البندين ١٦٧ (منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة) و ١٦٨ (منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة) إلى اللجنة السادسة.
- ٨٠ - واقترح مقدمو طلب إدراج البند ١٦٩ أن يجري النظر فيه مباشرة في جلسة عامة.
- ٨١ - وفيما يتعلق بالبند ١٠ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة) فإنه عملا بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١، وكما حدث في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقوم يوم الخميس ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢، بتقديم عرض موجز لتقريره السنوي^(٦) بوصفه البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة.
- ٨٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يود الأمين العام أن يشير إلى المقرر ٤٠٢/٥٦ ألف المؤرخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر مباشرة، في جلسات عامة، في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ككل. ويقترح الأمين العام، وهو يأخذ في الاعتبار ما ورد أعلاه، وعلى أن يكون مفهوما أن تعنى اللجنة الخامسة بالجوانب الإدارية والبرنامجية والجوانب المتعلقة بالميزانية، أن تحال مختلف أجزاء التقرير^(٧) أيضا إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، واللجان الثانية والثالثة والخامسة على النحو التالي:

(٦) سيصدر في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/57/1).

(٧) سيصدر في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3).

اللجان الثانية والثالثة والخامسة	المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها إليها	الفصل الأول
اللجنة الثانية	اجتماع استثنائي رفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز	الفصل الثاني
اللجنة الثالثة	الجزء الرفيع المستوى	الفصل الثالث
اللجنتان الثانية والثالثة	جزء الأنشطة التنفيذية	الفصل الرابع
الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة	جزء التنسيق	الفصل الخامس
	الجزء العام	الفصل السابع
اللجنتان الثانية والثالثة	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية للأمم المتحدة	الفرع ألف
اللجان الثانية والثالثة والخامسة	مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى	الفرع باء
اللجان الثانية والثالثة والخامسة	تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء	الفرع جيم
اللجنة الثانية ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الفرع دال
اللجنة الثانية	التعاون الإقليمي	الفرع هاء
اللجنة الثانية	العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على ظروف حياة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل	الفرع واو
اللجنة الثانية	المنظمات غير الحكومية	الفرع زاي
اللجنة الثانية	المسائل الاقتصادية والبيئية	الفرع حاء
اللجنة الثالثة	المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان	الفرع طاء
اللجان الثانية والثالثة والخامسة	المسائل التنظيمية	الفصل التاسع

٨٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٩ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، قد يود المكتب أن ينظر في أن يحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) فصول تقرير اللجنة الخاصة^(٨) المتعلقة بأقاليم محددة؛ وهذا من شأنه مرة أخرى أن يمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في الجلسات العامة.

٨٤ - وفيما يتعلق بالبند ٢٦ (ح) من مشروع جدول الأعمال (التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار ٤٢٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والذي قررت بموجبه الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، تأجيل مواصلة النظر في طلب منح الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب في الجمعية

(٨) سيصدر في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23).

العامّة، واتخاذ قرار بشأنه، إلى دورتها السابعة والخمسين. وفي ضوء المقرر ٤٢٥/٥٦، قد يود المكتب أن يوصي بإحالة البند ٢٢ (ح) أيضا إلى اللجنة السادسة.

٨٥ - وفيما يتعلق بالبند ٢٣ من مشروع جدول الأعمال (سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٦ من القرار ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تخصص يوما من الجلسات العامة في الدورة السابعة والخمسين، وهو ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للاحتفال بانتهاء سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وشجعت الدول الأعضاء والمراقبين على أن يكونوا ممثلين في تلك الاجتماعات على أعلى مستوى ممكن.

٨٦ - وفيما يتعلق بالبند ٢٥ من مشروع جدول الأعمال (المحيطات وقانون البحار)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٥٣ من القرار ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تخصص يومين من الجلسات العامة في الدورة السابعة والخمسين، هما ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية قانون البحار، وشجعت الدول الأعضاء والمراقبين على التمثيل بأعلى مستوى ممكن.

٨٧ - وفيما يتعلق بالبند ٣٩ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))، يود الأمين العام أن يذكر المكتب بأن الجمعية العامة قررت في دورات سابقة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوما أنه بإمكان من لهم اهتمام خاص بالمسألة من الهيئات والأفراد أن يتحدثوا أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالاقتران بالنظر في البند في الجلسات العامة.

٨٨ - وفيما يتعلق بالبند ٤١ من مشروع جدول الأعمال (الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٤ من القرار ٢١٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها الجمعية العامة عقد جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، للنظر في كيفية تقديم الدعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

٨٩ - وفيما يتعلق بالبند ٤٣ من مشروع جدول الأعمال (متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل)، يود الأمين العام أن يشير إلى أن الجمعية العامة قررت، في القرار ٢٨٥/٥٥، أن تحيل البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة" إلى اللجنة الثالثة. وبناء على ذلك القرار، يقترح إحالة ذلك البند ٤٣ إلى اللجنة الثالثة.

٩٠ - وفيما يتعلق بالبند ٥٥ من مشروع جدول الأعمال (مسألة قبرص)، يذكر المكتب أن الجمعية العامة قررت، في دورتها الثانية والأربعين^(٩)، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أنها ستدعو، عند نظرها في البند، لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، إلى أن تجتمع بغرض إتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحديث أمام اللجنة للإعراب عن آراء الجانبيين، على أن تستأنف الجمعية العامة بعدئذ نظرها في البند، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة.

٩١ - وفيما يتعلق بالبند ٦٧ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر A/57/278)، الذي سيبحث مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك بصدد نظرها في البند ٦٧.

٩٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٠ من مشروع جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية)، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٩ من القرار ٣٨/٥٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى المقرر ٤٧٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حيث قررت الجمعية العامة أن تخصص في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، جلستين عامتين من جلسات الدورة السابعة والخمسين لتناول نتائج السنة الدولية للمتطوعين ومتابعتها.

٩٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٤ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

”١٦ - ويقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً ماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة.“

ولذا قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٠ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

(٩) لم يناقش هذا البند منذ الدورة السابعة والثلاثين.

٩٤ - ورهنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب على ضوء الفقرات من ٧٣ إلى ٩٣ أعلاه، فإن توزيع بنود مشروع جدول الأعمال، استنادا إلى الممارسة السابقة، سيكون كما يلي:

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة (م - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين (م - ٣):
(أ) تعيين أعضاء لجنة واثاق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة واثاق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٦ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٧ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٨ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) (انظر الفقرة ٨١).
- ١٠ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢)^(١٠).

(١٠) تحال فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبينة أدناه إلى اللجان الرئيسية على النحو التالي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٨٢):

- (أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع اللجان الثانية والثالثة والخامسة
- (ب) الفصل الثاني والرابع والسابع (الفروع من هاء إلى حاء) اللجنة الثانية
- (ج) الفصول الثالث والخامس، والسابع (الفرع ألف) اللجنتان الثانية والثالثة
- (د) الفصل السابع (الفرع دال) اللجنة الثانية ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
- (هـ) الفصل السابع (الفرع طاء) اللجنة الثالثة

- ١٢ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) (انظر الفقرة ٩١).
- ١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق (م - ١٦).
- ١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧)^(١١):
- (و) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ١٧ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٨).
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٩) (انظر الفقرة ٨٣).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ٢١).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢١):

(١١) للاطلاع على البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٤٤.

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (م - ٢٢) (انظر الفقرتين ١١ و ٦٨):
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ٢٢ - سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي (م - ٢٣) (انظر الفقرة ٨٥).
- ٢٣ - ثقافة السلام (م - ٢٤).
- ٢٤ - المحيطات وقانون البحار (م - ٢٥):
- (أ) المحيطات وقانون البحار (انظر الفقرة ٨٦)؛
- (ب) صيد السمك بالشباك بالبحرية العائمة الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار/والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والمصيد العرضي والمرتبج في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى؛
- (ج) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.
- ٢٥ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٢٦).
- ٢٦ - دور الماس في تأجيج الصراع (م - ٢٧).
- ٢٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (م - ٢٨).
- ٢٨ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا (م - ٢٩).
- ٢٩ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (م - ٣٠).
- ٣٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (م - ٣١) (انظر الفقرة ٧٠).
- ٣١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (م - ٣٢).

- ٣٢ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (م - ٣٣).
- ٣٣ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٣٤).
- ٣٤ - قضية فلسطين (م - ٣٥).
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٣٦).
- ٣٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (م - ٣٧).
- ٣٧ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٣٨).
- ٣٨ - مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) (م - ٣٩) (انظر الفقرة ٨٧).
- ٣٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م - ٤٠) ^(٤).
- ٤٠ - الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (م - ٤١) (انظر الفقرة ٨٨):
- (أ) الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛
- (ب) تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا.
- ٤١ - متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (م - ٤٢).
- ٤٢ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (م - ٤٣).
- ٤٣ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (م - ٤٤).
- ٤٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (م - ٤٥).
- ٤٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

- المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٤٦).
- ٤٦ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٤٧).
- ٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (م - ٤٨).
- ٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٤٩).
- ٤٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٠).
- ٥٠ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥١).
- ٥١ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية (م - ٥٢).
- ٥٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٥٣)^(٤).
- ٥٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٥٤).
- ٥٤ - مسألة قبرص (م - ٥٥) (انظر الفقرة ٩٠).
- ٥٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (م - ٥٦).
- ٥٦ - السلام والأمن وإعادة توحيد شبه الجزيرة الكورية (م - ٥٧).
- ٥٧ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٠) (انظر الفقرة ٩٢).

اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٥٨).

- ٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٩).
- ٣ - مسألة أنتاركتيكا (م - ٦٠).
- ٤ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الحوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا (م - ٦١).
- ٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (م - ٦٢).
- ٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٦٣).
- ٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٦٤).
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٦٥).
- ٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٦٦).
- ١٠ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٧) (انظر الفقرة ٩١):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (ج) دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (هـ) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (و) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛
- (ز) القذائف؛
- (ح) تقليص الخطر النووي؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

- (ي) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ل) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (م) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ف) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ص) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ق) نزع السلاح النووي؛
- (ر) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ت) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ث) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (خ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ١١ - استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٨):
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) تداوير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.
- ١٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٩):
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (د) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ١٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٠).
- ١٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧١).
- ١٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٢).
- ١٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسَّمِّية وتدمير تلك الأسلحة (م - ٧٣).
- ١٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٧٤).
- ١٨ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) (انظر الفقرة ٢٦).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (م - ٧٥).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٦).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٧٧).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٧٨).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٧٩).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨٠).
- ٧ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨١).
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٢).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٣).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع، الفرع دال) (م - ١٢) (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٨٢).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٤).
- ١٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا انديا (م - ٨٥).
- ١٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٩) (انظر الفقرة ٨٣).

١٤ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) (انظر الفقرة ٢٦).

اللجنة الثانية

١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٨٦):

- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) السلع الأساسية؛
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (د) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (هـ) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (و) الأعمال التحضيرية للاجتماع الوزاري الدولي المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٢ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٨٧):

- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ب) الأعمال التجارية والتنمية؛
- (ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٨):

- (أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛
- (ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛
- (ج) الثقافة والتنمية؛
- (د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة.

٤ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٨٩):

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛
- (ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (د) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (هـ) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (و) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٩٠) (انظر الفقرة ٩٣).
- ٦ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (م - ٩١).
- ٧ - التدريب والبحث (م - ٩٢):
- (أ) جامعة الأمم المتحدة؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.
- ٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ٩٣).
- ٩ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (م - ٩٤).
- ١٠ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية (م - ٩٥).
- ١١ - العولمة والاعتماد المتبادل (م - ٩٦).
- ١٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين (م - ٩٧).
- ١٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (م - ٩٨).

- ١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول من الأول إلى الخامس والفصل السابع، الفروع من ألف إلى حاء، والفصل التاسع) (م - ١٢)^(١٢).
- ١٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) (انظر الفقرة ٢٦).

اللجنة الثالثة

- ١ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (م - ٩٩).
- ٢ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٠) (انظر الفقرة ٩٢).
- ٣ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (م - ١٠١).
- ٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٢).
- ٥ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠٣).
- ٦ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٤).
- ٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (م - ١٠٥).
- ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١٠٦).
- ٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (م - ١٠٧).
- ١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١٠٨).
- ١١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١٠٩):

(١٢) تحال الفصول المبينة أدناه أيضا إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة على النحو التالي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٨٢):

- (أ) الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع واللجنتان الثالثة والخامسة
- (ب) الفصول الثالث والخامس والسابع (الفرع ألف) واللجنة الثالثة
- (ج) الفصل السابع (الفرع دال) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ١٢ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١٠).
- ١٣ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١١):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ومن الثالث إلى الخامس، والفصل السابع، الفروع من ألف إلى جيم وطاء، والفصل التاسع) (م - ١٢)^(١٣)
- ١٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) (انظر الفقرة ٢٦).

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٢):
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(١٣) تحال فصول التقرير المبينة أدناه أيضا إلى اللجنتين الثانية والخامسة على النحو التالي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٨٢):

- (أ) الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع اللجنتان الثانية والخامسة
- (ب) الفصول الثالث والخامس والسابع (الفرع ألف) اللجنة الثانية.

- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٣).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (م - ١١٤).
- ٤ - تخطيط البرامج (م - ١١٥).
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٦).
- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٧).
- ٧ - خطة المؤتمرات (م - ١١٨).
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١١٩).
- ٩ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٢٠).
- ١٠ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢١).

- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٢).
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٢٣).
- ١٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (م - ١٢٤).
- ١٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (م - ١٢٥).
- ١٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٢٦).
- ١٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٢٧).
- ١٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٢٨).
- ١٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٩):
 (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (م - ١٣٠).
- ٢٠ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (م - ١٣١).
- ٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (م - ١٣٢).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (م - ١٣٣).
- ٢٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٣٤):
 (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
 (ب) أنشطة أخرى.

- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (م - ١٣٥).
- ٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (م - ١٣٦).
- ٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٣٧).
- ٢٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٣٨).
- ٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (م - ١٣٩).
- ٢٩ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٤٠).
- ٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٤١).
- ٣١ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٤٢).
- ٣٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٤٣).
- ٣٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٤٤).
- ٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٤٥).
- ٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٤٦).
- ٣٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٤٧).
- ٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٤٨).
- ٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٤٩).
- ٣٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (م - ١٥٠).
- ٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي (م - ١٥١).
- ٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (م - ١٥٢)^(٥).
- ٤٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (م - ١٥٣).

- ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول، والفصل السابع، الفرعان باء وجيم، والفصل التاسع) (م - ١٢) (١٤).
- ٤٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) (١٥).
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- '١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- '٢' تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة.
- ٤٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) (انظر الفقرة ٢٦).

اللجنة السادسة

- ١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (م - ١٥٤).
- ٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٥٥).
- ٣ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٥٦).
- ٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (م - ١٥٧).
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (م - ١٥٨).
- ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥٩).

(١٤) تحال فصول التقرير المبينة أدناه إلى اللجنتين الثانية والثالثة على النحو التالي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٨٢): الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع اللجنتان الثانية والثالثة.

(١٥) بالنسبة للبنود الفرعية من (و) إلى (ط) انظر "الجلسات العامة" البند ١٦.

- ٧ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (م - ١٦٠).
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (م - ١٦١).
- ٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٦٢).
- ١٠ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (م - ١٦٣).
- ١١ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (م - ١٦٤).
- ١٢ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٦٥).
- ١٣ - منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٦٦).
- ١٤ - منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٦٧).
- ١٥ - منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٦٨).
- ١٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (م - ٢٢):
(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الأوروبي.
- ١٧ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) (انظر الفقرة ٢٦).